ليس بينهما حرف عطف واقل ذلك من العدد المفسر احد عشر وفي المحيط
لو قال كذا درهما فعليه درهمان لان كذا كناية عن العدد واقل العدد اثنان
أو بواو يعني اذا قال له علي كذا وكذا فاحد وعشرين لانه ذكر عددين مبهمين
بينهما حرف عطف واقل ذلك من العدد المفسر احد وعشرون فيحمل كل منهما على
نظيره ولو قال كذا وكذا وكذا يلزمه مائة واحد وعشرون لان الواوين يوجدان
فيها ولو ذكر ثلاث واوات يلزمه الف ومائة واحد وعشرون أو بشركة في عبد
يعني اذا قال له شرك في هذا العبد جعل له اي ابو يوسف للمقر له النصف لان
الشرك بمعنى الشركة وهي تنبئ عن التسوية وأمره محمد بالبيان لان الشرك يجيء بمعنى
النصيب وهو مجمل فعليه بيانه بما شاء أو بمائة ودرهم كانت دراهم لان قوله ودرهم
لزمه كلها دراهم
بيان للمائة عادة لان الدرهم يكثر استعماله واستثقلوا تكراره في كل عدد
واكتفوا بذكره مرة وكذا لو قال له علي مائة وقفيز أو وثوب يعني اذا قال له علي
مائة وثوب فسر المائة يعني يلزمه ثوب وعليه بيان المائة لان الثوب لم
يكثر استعماله ولا يذكر لبيان المائة فبقي المائة على ابهامها أو بمائة وثلثة أثواب
يعني اذا قال مائة وثلثة اثواب كانت أثوابا لان الاثواب لم يذكر بحرف العطف
فانصرف اليهما لاستوائهما في الحاجة الى التفسير أو بالغصب يعني ان قال غصبت
هذا الشيء من هذا أو هذا فادعياه اي ادعى كل واحد منهما المغصوب لنفسه
فانكر المقر واستحلفاه اي طلبا حلف المقر فان نكل لهما جميعا قضي بالشيء
بينهما وبقيمته ايضا بينهما وان نكل لاحدهما لا يؤمر بالتسليم اليه ما لم يحلفه
للآخر فقضي به للذي نكل له فان حلف لهما فلا شيء عليه من الحقائق وأرادا أن
يقتسماه اي المغصوب بعد الحلف لهما بينهما بالصلح بطل اي ابو يوسف ذلك
الصلح لانهما كانا مخيرين بين ان يصطلحا او يحلفاه فلما اختارا تحليفه ابطلا
حقهما في الصلح كما لو اختارا الصلح لم يمكن لهما التحليف وخالفه اي محمد قال لا يبطل
الصلح لانه لما اقر لاحدهما بلا تعيين فقد اثبت لهما حق الاصطلاح وحلفه لا
يبطل اقراره لاحدهما فبقي لهما هذا الحق أو بقلان اي ان قال هذا الشيء
لفلان بل او دعنيه فلان كان المقر به للاول بالاتفاق ولا يضمنه ان سلمه الى

بقضاء يعني قال ابو يوسف لا يضمن المقر للمقر له الثاني ان سلم المقر به الى الاول بقضاء القاضي
وخالفه اي قال محمد يضمن قيد بقوله بقضاء لانه لو سلمه اليه بغير قضاء يضمن للثاني اتفاقا وفي
الحقائق الخلاف في الاقرار المقيد بالوديعة والعارية اذ في الاقرار المطلق بان قال هذا
لفلان بل لفلان ودفع الى الاول بقضاء لا يضمن للثاني اتفاقا وفي الاقرار المقيد بالغصب بان قال
غصبته من فلان لا بل من فلان يضمن قيمته للثاني اتفاقا دفع بقضاء او بغير قضاء لمحمد انه لما اقر لفلان
الثاني كان متلفا حقه بدفعه الى الاول فيضمن ولابي يوسف انه لما اقر بالوديعة للثاني كان مأذونا
في القبض ودفعه الى الاول كان بامر القاضي وهو مضطر فيه فلا يضمن أو لفلان والآخر
يعني ان قال لزيد علي الف والا لبكر يبطله اي ابو يوسف هذا الاقرار لان مثل هذا التركيب
يستعمل للتشكيك فلا يلزم لكليهما شيء وحكم به اي محمد بالمال للاول ولا شيء للثاني لان مثل هذا
التركيب يستعمل للتاكيد يقال ان فعلت كذا والا فعلي حجة يريد به تاكيد الشرط لا التشكيك
بين وجوده ووجوب الحج ولو قال لفلان علي مائة درهم والا فلفلان علي دينار فعلى هذا
الخلاف ولو قال لفلان علي مائة درهم والا فلفلان علي ذهب لزمه الدراهم اتفاقا كذا في المحيط
ومن قال لفلان علي أو قبلي فقد أقر بدين لان كلمة علي تستعمل للايجاب ولفظة
قبلي بكسر القاف وفتح الباء تستعمل في الضمان أو عندي اي من قال عندي الف ونحوه
مما يستعمل في الامانة كلفظة في بيتي او معي فبأمانة اي فقد اقر بكونها امانة ولو قال له
عليك الف فقال المخاطب اتزنها أو انتقدها أو أجلني بها أو قضيتكها فقد أقر بها
لان الضمير في اتزنها راجع الى الالف انثها باعتبار الدراهم فكانه قال اتزن الالف التي لك
علي حتى لو قال اتزن بلا ضمير لا يكون اقرارا لان الاتزان يحتمل ان يكون مصروفا الى الالف
والى غيره فلا يكون اقرارا بالشك وفي الخلاصة اذا تصادقا على انه قال اتزنها على وجه
السخرية لا يكون اقرارا وطلب التأجيل ودعوى القضاء كل منهما يدل على سبق الوجوب
ولو قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم الصحيح انه لا يكون اقرارا ولو اشترى امة فلما
كشفت وجهها قال هي جاريتي لا يسمع دعواه في الاصح لان شراءها اقرار منه بانها للبائع
وكذا الاستيداع ونحوه أو بدين موجل فكذب في التاجيل اي كذبه المقر له في
كونه موجلا كان حالا اي الدين لانه اقر به وادعى حقا زائدا عليه وهو الاجل ويحلف
المقر له على التاجيل اي على نفيه لانه ينكر ما ادعاه المقر من حق الاجل وتعدد الشهود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)